علي ذكر الاختيار ولكنهم منعوا وقوعها على مقتضى الدعوى فقالوا
لو ادعى الولي الولاية واعتضد في اثبات دعواه بما يخرق العادة
كان ذلك ممتنعا وهؤلاء لا يفرقون بين الكرامة والمعجزة
قال الامام وهذه الطريقة غير مرضية ايضا قال
ولا يمتنع عندنا ظهور خوارق العوائد مع الدعوى المفروضة قال
وصار بعض اصحابنا الى ان ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة
لولي فيمتنع عند هؤلاء ان ينفلق البحر وتنقلب العصا ثعبانا وتحيي
الموتى الى غير ذلك من ايات الانبياء كرامة لولي قال
الامام وهذه الطريقة غير سديدة ايضا قال والمرضي عندنا جواز خوارق
العادات في معارض الكرامات قال والغرض من ابطال هذه المذاهب
والطرق اثبات الصحيح عندنا قال واما الفرق بين المعجزة والكرامة
فلا يفترقان في جواز العقل الا بوقوع المعجزة على حسب دعوى النبوة
ووقوع الكرامة دون ادعاء النبوة قال الامام وقد جرى من
الايات في مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا ينكره منتم الى الاسلام
وذلك قبل النبوة والانبعاث والمعجزة لا تسبق دعوى النبوة
فكان كرامة قال فان قيل فقد يتعين ان الايات التي استدللنا
بها كانت معجزات لنبي كان في عصر ذلك انتظاما منه للحجة الا ان

١٠٥

فانا اذا بحثنا عن الاعصار الخالية لم نجد الايات التي تمسكنا بها مقترنة
بدعوى نبوة ولا وقعت عن تحدي متحد فان قالوا وقعت للانبياء دون
عوامهم قلنا شرط المعجزة الدعوى فاذا تقدرت خارقة قد
للعادة كرامة للانبياء فيحصل بذلك غرضنا في اثبات الكرامات
ثم نبوته وتقدمه لنبينا صلى الله عليه وسلم التي تستند اليها اياته
قال الامام فقد وضحنا الكرامات جوازا ووقوعا سمعا وعقلا
قال الامام وغيره في الفرق بين السحر والكرامة
ان السحر لا يظهر الا على فاسق والكرامة لا تظهر على فاسق قال وليس
ذلك من مقتضيات العقل ولكنه متلقى من اجماع الامة قال
الامام ثم الكرامة وان كانت لا تظهر على فاسق معلن بفسقه
فلا تشهد بالولاية على القطع اذ لو شهدت بها لامن صاحبها العواقب
وذلك لا يجوز لولي في كرامة بلا اتفاق • هذا اخر كلام امام الحرمين
وقال الامام الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله فيما رويناه
في رسالته ظهور الكرامات علامة صدق من ظهرت عليه في احواله
فمن لم يكن صادقا فظهور مثلها عليه لا يجوز قال ولا بد
من ان تكون الكرامة فعلا ناقضا للعادة في ايام التكليف ظاهرا
على موصوف بالولاية في معنى تصديقه في حاله قال وتكلم اهل الحق

Copyright © King Saud University